



قانون رقم (2) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية

أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (40) لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2023،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2015،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2018، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية،

وعلى القرار الأميري رقم (77) لسنة 2018 بإنشاء الهيئة العامة للضرائب،

وعلى الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (59) لسنة 2018،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

تُستبدل بنصوص المواد (2)، (4)، (22)، (28) من القانون رقم (25) لسنة 2018 المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (2):

«تُفرض الضريبة على السلع الانتقائية المنتجة محلياً أو المستوردة، المنصوص عليها في الجدولين رقمي (1)، (2) المرفقين بهذا القانون.

وتُخص نسبة (1%) من حصيلة الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة، لإدراجها في موازنة وزارة الصحة العامة، للصرف منها على التوعية الصحية.

ويصدر بجدول مسميات السلع الانتقائية الفرعية ورمز النظام المنسق لكل منها، والموعد المحدد لتطبيق الضريبة لكل سلعة، قرار من مجلس الوزراء.»



مادة (4):

«تُفرض الضريبة على السلع الانتقائية المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، على أساس سعر بيع التجزئة المصرح عنه من قبل المنتج أو المستورد لهذه السلع أو وفق قائمة الأسعار المعيارية التي تصدر من الهيئة، أيهما أعلى. وتُفرض الضريبة على السلع الانتقائية المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون، حسب محتوى السكر الإجمالي (الطبيعي والمضاف) والمحليات الأخرى في السلع الانتقائية.»

مادة (22):

«لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، إلا بناءً على طلب كتابي من الرئيس. ويجوز، في جرائم التهرب الضريبي المرتبطة بجريمة التهريب الجمركي، تحريك الدعوى الجنائية وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه. ولا تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون، إلا بمضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تُستحق عنها الضريبة.»

مادة (28):

«في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (4) من هذا القانون، ولحين إصدار الهيئة قائمة الأسعار المعيارية، يكون للهيئة أو للهيئة العامة للجمارك، بحسب الأحوال، تقدير حد أدنى لقيم السلع الانتقائية التي تُحصل على أساسها الضريبة، تُطبق في حال كان سعر بيع التجزئة المصرح عنه أقل منها.»

مادة (2)

يُستبدل جدول السلع الانتقائية رقماً (1)، (2) المرفقان بهذا القانون، بجدول السلع الانتقائية المرفق بالقانون رقم (25) لسنة 2018 المشار إليه.

مادة (3)

يُضاف إلى القانون رقم (25) لسنة 2018 المشار إليه، النص التالي:

مادة (26/فقرة ثانية):

«ويُعدّ من الأسباب القاطعة للتقادم في ربط الضريبة والجزاءات المالية وتحصيلها، طلب المعلومات والبيانات والإخطارات المرسلّة من الهيئة إلى المكلف للأغراض الضريبية، أو أي مراسلات تصدر عن الملزم بسداد الضريبة أو أي معلومات تبلغ إلى علم الهيئة تتضمّن إقراراً صريحاً أو ضمناً بالدين الضريبي.»



مادة (4)

لأغراض تطبيق الاستبدال الوارد بموجب هذا القانون على المادة (2) من القانون رقم (25) لسنة 2018 المشار إليه، يلتزم كل من يحوز لأغراض تجارية، خارج وضع معلق للضريبة، سلعة أو أكثر من السلع الانتقائية، المطروحة للاستهلاك وغير المستهلكة، في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، بأن يقدم خلال التسعين يومًا التالية، بيانًا مدققًا إلى الهيئة بالرصيد الموجود لديه من السلع المشار إليها في اليوم السابق لهذا التاريخ، وتستحق الضريبة على هذا الرصيد عند تقديم هذا البيان، ويتعين سدادها أو طلب استردادها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم البيان المشار إليه.

وتكون السلع الانتقائية مخصصة لأغراض تجارية، إذا تجاوزت عدد وحداتها أو قيمتها الحد الأدنى الذي يصدر بتحديدته قرار من الرئيس.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كلٌ فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1447/10/05 هـ
الموافق: 2026/03/24 م



الجدولان المرفقان بالقانون رقم (2) لسنة 2026 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية

جدول السلع الانتقائية رقم (1)

المعدل الضريبي	السلعة
%100	التبغ ومشتقاته
%100	مشروبات الطاقة
%100	السلع ذات الطبيعة الخاصة

جدول السلع الانتقائية رقم (2)

المعدل الضريبي	محتوى السكر والمحليات	السلع الانتقائية
صفر الضريبة	منخفض السكر (أقل من 5 جم/100 مل)	المشروبات المحلاة
0.77 ريال قطري/لتر	متوسطة السكر (من 5 - 7.99 جم/100 مل)	
1.06 ريال قطري/لتر	مرتفعة السكر (أكبر أو يساوي 8 جم/100 مل)	
صفر الضريبة	تحتوي فقط على محليات صناعية وبدون سكر مضاف	